

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠٢١ بإنشاء الهيئة العامة للرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، وتعديلاتها،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١٠) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠، النص الآتي:

مادة (١٠):

تُسقط العضوية عن أعضاء النادي في الحالات الآتية:

- ١- إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية.
- ٢- الوفاة.
- ٣- فصل العضو تأديبياً أو إدارياً وفقاً للشروط والأحكام الواردة في هذا النظام واللائحة الداخلية للنادي.

المادة الثانية

تُضاف إلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للأندية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للرياضة الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ مادة جديدة برقم (١٠) مكرراً، نصها الآتي: «إذا تأخر العضو عن سداد الاشتراك في موعد استحقاقه، يمنح فترة سماح مدتها ٩٠ يوماً

لسداد الاشتراك، شريطة حثه على السداد بموجب إخطار مسجّل مصحوب بعلم الوصول.
وفي حالة عدم التزام العضو بالسداد يتم تجميد عضويته ويوقف كل ما ينشأ عنها من
حقوق إلى حين السداد».

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

خالد بن حمد بن عيسى آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الأول ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٠ أكتوبر ٢٠٢١م